

فتاوی الحوینی | ما حکم من ترک زوجته معلقة ؟

أبو إسحاق الحوینی

اما بالنسبة للزوجة التي تقول يعني ان زوجا ان الزوج تركها منذ اربع سنوات وانه هو علقها لا هي مطلقة ولا هي زوجة فنقول له لا يحل لك ذلك - [00:00:00](#)

قال تعالى ولا تذروها كالمعلقة. طبعا الفتوى او ده يحتاج الى آسماء آطرفين عشان نعرف من اين اوتى الداء. ممكن تكون الزوجة غلطانة وتستطيع ان هي تصلح نفسها. او ان الرجل غلطان وعنه صفات يجب ان يتنازل - [00:00:21](#) عنها. لكن انا يعني اتكلم بكلام عام ان الرجل اذا اراد ان يمسك زوجته فعليه ان يتقي الله عز وجل فيها. فان احنا اخر وصية او من اخر وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة بالنساء. من اخر ما - [00:00:41](#)

تكلم به عليه الصلاة والسلام قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم. عوان يعني اسيرات المرأة اذا تزوجت دخلت السجن لا تستطيع ان تفتك من هذا السجن الا بالطلاق يبقى لا تستطيع ان تتزوج رجلا اخر - [00:01:01](#) ولا تستطيع ان تحب وتعطي قلبها لرجل اخر طالما انها على ذمة رجل فده معنى ان فانهن عوان عندكم. وليس من المروءة ولا من النبل ان يعامل المرء الاسير هذه المعاملة. يكتفه - [00:01:23](#)

قل له لو راجل اتكلم. مسلا طب ده هو اسير ومحبوس ومتكتف فكن صاحب مروءة. كن خير اخذ. اذا اردت المرأة يبقى يجب عليك ان تقوم بما يجب على الزوج ان يقوم به. اذا - [00:01:41](#) استغنيت عن المرأة فلا يحل لك ان تعضلها ولا ان تمسكها. وينبغي عليك وينبغي لك ان تسرحها سراحها جميلا بمعرفة او تسرير بحسان. نسأل الله عز وجل ان يهدي المسلمين - [00:01:58](#)